[99] (مسألة) [9] [كيفية غسل اليدين] ومما انفردت به الإمامية الابتداء في غسل اليدين في الوضوء من المرافق والانتهاء إلى أطراف الأصابع، وفي أصحابنا (1) من يظن وجوب ذلك حتى أنه لا يجزي خلافه، وقد ذكرت ذلك في كتاب مسائل الخلاف، وفي جواب مسائل أهل الموصل الفقهية (2) أن الأولى أن يكون ذلك مسنونا ومندوبا إليه وليس بفرض حتم، فقد انفردت الشيعة على كل حال بأنه مسنون على هذه الكيفية، وباقي الفقهاء يقولون: هو مخير بين الابتداء بالأصابع وبين الابتداء بالمرافق (3). والحجة على صحة ما ذهبنا إليه: مضافا إلى الإجماع الذي ذكرناه أن الحدث إذا تيقن فلا يزول إلا بأمر متيقن، وما هو مزيل له بيقين أولى وأحوط مما ليس هذه صفته، وقد علمنا أنه إذا غسل من المرافق إلى الأصابع كان مزيلا للحدث عن اليدين بالاجماع واليقين وليس كذلك إذا غسل من الأصابع فالذي قلناه أحوط. ومما يجوز أن يحتج به على المخالف ما رووه كلهم عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه توضأ مرة مرة، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل ا الصلاة إلا به (4) فلا يخلو من أن يكون ابتداء من المرافق أو انتهى إليها، فإن كان مبتدئا بالمرافق فيجب

_____ (1) كالمفيد في المقنعة ص 43 - 44. (2) رسائل المرتضى: ج 1 ص 213. (3) بدائع الصنائع: ج 1 / 22 المجموع: ج 1 / 394 المحلى: ج 2 / 49 تحفة الفقهاء ج 1 / 13. (4) سنن ابن ماجة: ج 1 / 145 ح 419 سنن الدارقطني: ج 1 / 80 و 81 ح 4 و 6 سنن البيهقي ج 1 / 80، معرفة السنن (للبيهقي): ج 1 / 231.
